

18 June 2014
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مابوتو، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في المساهمات المقدمة من الدول الأطراف
وفقاً لأحكام المادة ٥

تحليل الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمديد الأجل
المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف
المكلفة بتحليل طلبات التمديد

١- صدّقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاتفاقية في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشبهه في أنها تحتوي عليها. وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمة بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد أو التأكد من تدميرها في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبعد أن اقتنعت بأنها لن تستطيع الوفاء بالتزامها بحلول الأجل المذكور، قدّمت طلباً إلى الاجتماع الحادي العاشر للدول الأطراف في عام ٢٠١١ تلتزم فيه بتمديد الأجل ٢٦ شهراً حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأجمع الاجتماع على تلبية الطلب.

٢- ولاحظ الاجتماع المذكور، وهو يلي طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أنه إذا كان من المؤسف ألا تتمكن دولة طرف بعد نحو عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية في إقليمها من تبيان ما تبقى من عمل، فمن الإيجابي أن تكون جمهورية الكونغو الديمقراطية عازمة على اتخاذ خطوات تتيح فهم حجم التحدي الحقيقي المتبقي ووضع خطط تبعاً لذلك تتوقع على



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-05713 160714 160714



* 1 4 0 5 7 1 3 *

وجه الدقة المهلة الزمنية التي ستكون مطلوبة لإكمال تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وأشار الاجتماع في هذا الصدد إلى أهمية أن تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية فقط الفترة الضرورية لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة على أساس هذه الوقائع. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بطلبها تمديدًا لفترة ٢٦ شهراً، تكون قد توقعت أنها ستحتاج إلى سنتين تقريباً من تاريخ تقديم طلبها لتوضيح التحدي المتبقي، ووضع خطة مفصلة، وتقديم طلب تمديد ثانٍ.

٣- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف تمديد الأجل المحدد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، أي ست سنوات.

٤- ويوضح الطلب، على غرار الطلب الذي لُبي في عام ٢٠١١، أن تقدير جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحدي الأصلي عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ كان يتعلق بـ ١٨٢ منطقة يشتبه في أنها خطيرة. ويضاف إلى هذه المناطق ٧٢٢ منطقة أخرى يشتبه في أنها ملغومة أبلغت عنها جهات وطنية ودولية عاملة في ميدان مكافحة الألغام بناءً على البيانات الأساسية المستخدمة لوصف التحدي الأصلي المتمثل في وجود ما مجموعه ٩٠٤ مناطق يشتبه في أنها خطيرة. وبين الطلب، على غرار الطلب الذي لُبي في عام ٢٠١١، أن الجهود المبذولة في إطار المسوح الأولية كانت تقوم في معظم الأحيان على مفاهيم خاطئة ولم تكن منسقة في الغالب ولم تكن على يد موظفين يمتلكون المؤهلات الكافية. وأدى هذا إلى المبالغة في تقدير أعداد وأبعاد المناطق التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو متفجرات أخرى من مخلفات الحرب.

٥- ويوضح الطلب أن من التحديات المتبقية المذكورة في الطلب السابق، بعد "تنقية قاعدة البيانات" التي جرت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، وجود ٨٢ منطقة ملغومة من بينها ١٢ منطقة ثبتت خطورتها حيث ستُجرى عمليات التطهير و ٧٠ منطقة يُشتبه في أنها خطيرة حيث ستُجرى مسح تقنية. ويوضح الطلب أيضاً، على غرار الطلب الذي لُبي في عام ٢٠١١، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية اضطلعت بأنشطة التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام والمسح العام للأعمال المتعلقة بالألغام قصد توفير مقياس جديد للتلوث في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويوضح الطلب أيضاً أن المسح العام بدأ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وكان من المفترض أن يستكمل في نهاية عام ٢٠١٢، وأنه تبقى مسح ١٢١ إقليماً من أقاليم الدولة الطرف من أصل ١٤٥ في إطار الأنشطة المذكورة. ويوضح الطلب أنه كان من الصعب في ذلك الحين تقديم معلومات دقيقة عما تبقى من عمل بسبب عدم إكمال المسح العام في الإقليم ككل. ويوضح الطلب أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعهدت بإجراء مسح غير تقني للمناطق المبلغ عنها بواسطة مسح كانت أجرتها في الأصل منظمات معنية بإزالة

الألغام وإجراء مسح تقني لـ ١٨٢ منطقة ملغومة ولأي مناطق جديدة قد تكون اكتُشفت أثناء أنشطة المسح غير التقني، في جملة أنشطة.

٦- ويوضح الطلب أنه بعد التحقق الممنهج من المناطق الملغومة البالغ عددها ٨٢ منطقة، صُنفت ١٣ منطقة، تبلغ مساحتها نحو ٥٤٤ ٥٢٢ متراً مربعاً، مناطق ثبتت خطورتها، وصنفت ٦٩ منطقة، تبلغ مساحتها ٨٠٤ ٦١٠ أمتاراً مربعة، مناطق يُشتبه في أنها خطيرة. ويوضح الطلب أيضاً أنه على مدى فترة التمديد، عولجت ١٩ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ٤٦٥ ٩٠٣ متراً مربعاً فُدمر ١٦٢ لغماً على مدى الفترة ٢٠١١-٢٠١٣. ومن بين هذه المناطق الملغومة البالغ عددها ١٩ منطقة منطقتان من المناطق الـ ١٣ التي ثبتت خطورتها والتي طُهرت، فبقيت ١١ منطقة ثبتت خطورتها تبلغ مساحتها زهاء ٨٨٢ ٥٠٠ متراً مربعاً يتعين معالجتها. أضيف إلى ذلك أن ١٧ منطقة يشتبه في أنها خطيرة من أصل ٦٩ شملها مسحٌ تقنيٌّ وأُفرج عنها، فبقي معالجة ٥٢ منطقة يشتبه في أنها خطيرة وتبلغ مساحتها ٥٢١ ٨٦٩ متراً مربعاً. ويوضح الطلب أن مدينة كينشاسا، إضافة إلى مقاطعتي باندونجو والكونغو السفلى، أعلنت خلال فترة التمديد مناطق خالية من الألغام المضادة للأفراد.

٧- ويشير الطلب إلى استمرار أنشطة التقييم العام والمسح العام، منذ تلبية طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية الأولى؛ وفي أثناء أنشطة التقييم العام الجاري، اكتُشفت ١٣ منطقة جديدة يشتبه في أنها خطيرة وتبلغ مساحتها ٥٨٧ ٦٠٣ ٣٥٠ متراً مربعاً. ويشير الطلب أيضاً إلى أن قاعدة البيانات تحتوي الآن على سجلات ٧٦ منطقة نتيجة عمليات التقييم العام والمسح العام.

٨- ويوضح الطلب أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أشارت، في ضوء المدة القصيرة المتبقية حتى نهاية الأجل الممدد إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، إلى أن اتساع البلد وسوء الأحوال الجوية، وبالتحديد صعوبات الوصول إلى المناطق بسبب البنية التحتية من الطرق، عوامل أدت إلى استغراق منهجيات التقييم العام والمسح العام وقتاً طويلاً، ورأت أنه إذا كان التقدم بطيئاً للغاية، فإن تكاليف الاستعانة بأفرقة إضافية هي أيضاً تكاليف باهظة. ويوضح الطلب أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قررت لهذه الأسباب وقف عملية التقييم العام والمسح العام وأعدت مسحاً وطنياً عن التلوث بالألغام المضادة للأفراد وضُمّت هي الأخرى إلى مسح عن مخلفات الذخائر العنقودية.

٩- وأوضح الطلب أنه كان من المقرر في الأصل إجراء المسح الوطني للأراضي الملغومة والتلوث بالذخائر العنقودية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لكنها مُددت إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وشارك في العملية أربعة متعهدين دوليين (الفريق الاستشاري المعني بالألغام (MAG)، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية (NPA)، والمنظمة الدولية للمعوقين (HI)، ومنظمة الكنائس الدائرية للمعونة (DCA)) وخمس منظمات وطنية (الجمعية الوطنية للصليب

الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية (CRRDC)، وهيئة العمل الإنمائي المتكامل في الكونغو (ADIC)، ومكتب الأعمال الإنمائية والطوارئ (BADU)، وتحالف المنظمات غير الحكومية لمكافحة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب (SYLAM)، والمنظمة الأفريقية لمكافحة الألغام (AFRILAM)). ويوضح الطلب أن المسح العام جمع معلومات من أكثر من ٤٠٠٠ شخص في ١٤٢ اجتماعاً في ثماني مقاطعات و ١٤ محافظة و ٤٠ إقليمياً. ويوضح أيضاً أن المسح شمل ٤٠٣ مناطق يشتبه في أنها خطرة.

١٠- وأحاطت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية (والمشار إليها لاحقاً باسم "فريق التحليل") علماً بقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية وقف العمل بمنهجيتي المسح العام والتقييم العام اللتين بان أنهما بطيئتان للغاية وباهظتا التكلفة ويصعب تنفيذهما في بلد بحجم جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولاحظ فريق التحليل في هذا الصدد أن هذا القرار أدى إلى بذل البلد جهوداً اتسمت بالمزيد من الفعالية للوقوف بوضوح على ما بقي من تحديات.

١١- ويوضح الطلب أن المسح الوطني للأراضي الملوثة والتلوث بالذخائر العنقودية توسّل بالمنهجية التالية: (أ) دراسة نتائج جميع أنشطة المسح العام والتقييم العام؛ (ب) تحليل الأدلة على النزاعات أو تحركات القوات في كل بقعة من البلاد لم تراقب بعد؛ (ج) اجتماعات تستهدف سلطات المقاطعات ومحافظي الأقاليم ورؤساء البلديات وشيوخ العشائر والقبائل وفئات السكان المستهدفة؛ (د) نشر أفرقة مسح غير تقنية مؤلفة من أعضاء المنظمات الوطنية في المناطق المحددة أثناء الاجتماعات، ووسم المناطق الخطرة، وتنظيم دورات تثقيف بمخاطر الألغام؛ (هـ) تحليل البيانات النهائية ورسم خرائط المناطق الملوثة استناداً إلى أنشطة المسح. ويوضح الطلب أيضاً أن ٩٩ في المائة مما اكتُشف من مناطق مشتبّه في أنها ملغومة وُسمت أثناء العملية. ويوضح أيضاً أن دورات التوعية والتثقيف بمخاطر الألغام نُظمت في القرى التي زارها أفرقة المسح واستفاد منها نحو ٢٧٠٠٠ رجل وامرأة وفتى وفتاة. و من الأمور الإيجابية التي أشار إليها فريق التحليل وسم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥-٢، المناطق المشتبه فيها، واتخاذها تدابير لتحذير السكان من مخاطر الألغام.

١٢- ويوضح الطلب أن أفرقة مسح ألغت مناطق بعد تحليل تاريخ النزاع وتأكيد استعمال الأراضي، وكذلك عندما أكد ما لا يقل عن ١٠ قرويين عدم تلوث القرية، وذلك في إطار تنفيذ المسح الوطني للأراضي الملوثة والتلوث بالذخائر العنقودية. ويشير الطلب إلى مسح ٤٠٣ مناطق يشتبه في أنها خطرة، ألغيت منها ٢٣٨ منطقة، علماً بأنه لم يتأكد أي تلوث استناداً إلى المعلومات التي قدمها المقيمون. ويشير أيضاً إلى اكتشاف ٥٤ منطقة جديدة في الإبان باعتبارها مناطق يشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها نحو ٤١١٠٥٠ متراً مربعاً في سبع مقاطعات، علماً بأن مقاطعة خط الاستواء هي أكثرها تلوثاً. ولاحظ فريق التحليل أن من غير الواضح ما إذا كانت المناطق الـ ٥٤ مصنفة مناطق يشتبه في أنها خطرة وفقاً لتوجيهات "معايير الأمم المتحدة

الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام" التي جاء فيها أنه "ينبغي تصنيف المناطق التي لا تكون الأدلة على وجود ألغام/متفجرات من مخلفات الحرب فيها إلا غير مباشرة على أنها مناطق يشتبه في أنها خطرة" وأن "الخوف وحده ليس دليلاً مشروعاً على التلوث"، ذلك أن الخوف "لا بد من إقامة الدليل عليه بقرائن قبل وصف منطقة من المناطق بأنه يُشتبه في أنها خطرة".

١٣- ويوضح الطلب أن تقييم حجم التلوث ونوعه اقتضى استخراج البيانات التي جُمعت في إطار المسح العام والتقييم العام من نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام وُنقلت وُضمت إلى البيانات التي جُمعت في إطار المسح الوطني للأراضي المغمومة والتلوث بالدخائر العنقودية. ويوضح الطلب أيضاً أنه تبين بعد إجراء تحليل ودراسة متأنية أن البيانات المسجلة في النظام تتعلق بـ ٧٦ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ١,٤ مليون متر مربع. ويوضح الطلب أيضاً أن هذه المناطق المستخرجة من قاعدة البيانات أضيفت إلى البيانات الجديدة المتأتية من المسح الوطني للتلوث. ويشير الطلب إلى اكتشاف ١٣٠ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها الكلية نحو ١,٨ مليون متر مربع. ولم يدخل في الحسبان إقليم آرو ودونغو في المقاطعة الشرقية لأن المسح لم يشملهما لأسباب أمنية. ولاحظ فريق التحليل أن مسحاً غير تقني لجميع مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية أقدّر البلاد على جمع المعلومات اللازمة لتحديد الحجم الحقيقي للتحدي المتبقي. ولاحظ فريق التحليل أن الإيجابي أن العمل الذي اضطلعت به جمهورية الكونغو الديمقراطية أدى إلى تقليص شديد لمساحة المناطق التي يشتبه في أنها خطرة، من ١٤ ١٣٣ ٣٤٨ متراً مربعاً إلى ١ ٨٠٠ ٠٠٠ متر مربع.

١٤- ويوضح الطلب، على غرار الطلب الذي بُني في عام ٢٠١١، أن الإفراج عن الأراضي تم بواسطة مسح تقني وغير تقني. ويوضح أيضاً أن المتعهدين طبقوا إجراءاتهم التشغيلية الموحدة وامتثلوا للمعايير الوطنية عند إجرائهم المسوح التقنية وغير التقنية. وأُفرج عن الأراضي بواسطة إزالة الألغام/التطهير الكامل لحقول الألغام باحتياز الخطوات الست التالية: المسوح (المستويان ١ و ٢)؛ وإعداد المواقع لإزالة الألغام الموجودة فيها (خطة التنفيذ)؛ وإزالة الألغام/التطهير؛ وإدارة الجودة والتفتيش بعد إزالة الألغام؛ والإفراج عن الأراضي؛ وتوثيق عمليات ما بعد التطهير (إعداد التقارير ورسم الخرائط). ويوضح الطلب أيضاً أن أساليب التطهير المستخدمة حتى الساعة تشمل إزالة الألغام يدوياً (بالمكشاف والسابر والحفر اليدوي) وإزالة الألغام آلياً، ويستخدم الأسلوبان كلاهما كلاً ما مدربة على كشف الألغام. ويوضح الطلب أيضاً أنه، بالتعاون الوثيق مع المركز الكونغولي لمكافحة الألغام وتنسيق منه، أُفرج عن الأراضي للسلطات من خلال وثائق الجودة، التي يعدها المتعهدون وفقاً لتوجيهات قسم إدارة الجودة التابع للمركز ويوقعها كل من المتعهد المكلف بالتنفيذ والرؤساء المحليون الذي يمثلون المالكين/المستخدمين/المستفيدين المباشرين من الأراضي المطهرة وممثل عن السلطة الوطنية. وأشار فريق التحليل إلى تنوع الإحالات إلى أنواع المسح في الطلب (مثلاً: المسح غير التقني، والمسح التقني، والمستوى ١ من المسح، والمستوى ٢ من المسح، والمسح العام، والتقييم العام،

وما إلى ذلك) وإلى أهمية توضيح الطريقة التي يلي بها كل مسح واجب التأكد من وجود أدلة على تصنيف المناطق باعتبارها مناطق ثبتت خطورتها أو مناطق يُشتبه في أنها خطيرة.

١٥- ويوضح الطلب أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بذلت جهوداً لتحسين التنسيق وأن القانون رقم ٠٠٧/١١ الصادر في هذا الصدد في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن تنفيذ الاتفاقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ينص على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الألغام تتكون من أربع وزارات والمركز الكونغولي لمكافحة الألغام بصفتها الجهة المعنية بتنسيق جميع أنشطة مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويوضح الطلب أيضاً اعتماد خطة استراتيجية وطنية تغطي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ مشفوعة بخطة عمل متعددة السنوات وبخطة انتقالية من المقرر أن يطبقهما مركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤. ويوضح الطلب أيضاً أن ٢٤ معياراً وطنياً لمكافحة الألغام قد استُحدث وأن معياراً جديداً يُستحدث حالياً بشأن الإفراج عن الأراضي. ويشير الطلب كذلك إلى عقد اجتماعات تنسيق كل ثلاثة أشهر مع جميع المتعهدين المعنيين بمكافحة الألغام الموجودين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشار فريق التحليل إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية نفذت التزامها القاضي باستكمال رسم استراتيجية وطنية واعتماد معايير وطنية بناء على ما قطعت في الطلب الذي لُي في عام ٢٠١١. وأشار أيضاً إلى أهمية أن تستكمل جمهورية الكونغو الديمقراطية وضع معيار وطني عن الإفراج عن الأراضي.

١٦- ويوضح الطلب أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بذلت جهوداً لتحسين إدارة المعلومات وأن رئيس قسم إدارة المعلومات المكلف بتنفيذ البرنامج الوطني حضر، في هذا الصدد وفي إطار التخطيط لتطبيق الخطة الانتقالية، دورة من المستوى A1 خاصة بالإداريين بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في موزامبيق. ويوضح الطلب أيضاً أن المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية ومركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام درّبا ستة موظفين معنيين بإدارة المعلومات.

١٧- ويوضح الطلب أن جمهورية الكونغو الديمقراطية امتثلت للمعايير الدولية والوطنية لمكافحة الألغام بالإفراج عن الأراضي وإزالة الألغام رغم عدم وجود معيار وطني عن الإفراج عن الأراضي. ويوضح أيضاً أن لجمهورية الكونغو الديمقراطية إدارة معنية بضمان الجودة ومراقبتها مكلفة بأمور منها إجازة المناطق التي طُهرت، وذلك إضافة إلى اعتماد المنظمات المشتغلة بإزالة الألغام. ويوضح الطلب أن مركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالتعاون الوثيق مع المركز الكونغولي لمكافحة الألغام، أنشأ خمسة مكاتب عمليات إقليمية مسؤولة أساساً عن إدارة ضمان الجودة في مناطقها. ويوضح الطلب أن هذه المكاتب تنشر أفرقة لفحص مناطق إزالة الألغام عندما تكون عمليات إزالة الألغام على وشك الاكتمال، وتستكمل هذه الأفرقة توثيق مراقبة الجودة بحضور المتعهد. ويوضح الطلب أنه متى استوفيت المعايير المطلوبة، قبل العمل وأعفي المتعهد من المسؤولية؛ ومتى لم تُستوف، طُلب

من المتعهد العودة إلى المنطقة وخضعت للتفتيش مجدداً في وقت لاحق. ويوضح الطلب أيضاً أنه بعد كل هذه الخطوات، يُنشر فريق مشترك بين المركز الكونغولي لمكافحة الألغام ومركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بمكافحة الألغام من أجل إجازة العمل نهائياً. ويوضح الطلب أن الإفراج عن الأراضي بكاملها أو جزء منها للسلطات المحلية يجري حسب الأولويات والطوارئ وتوفر الأرض من مجتمع محلي إلى آخر. ويوضح أيضاً أن ستة مفتشين معيّنين بضمان الجودة من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية درّبوا في بنين ويضطلعون بهذه المهمة متنقلين بين المكاتب الإقليمية الخمسة.

١٨- ويوضح الطلب أن الشرطة الوطنية الكونغولية ووحدة الهندسة التابعة للقوات المسلحة يتعاونان تعاوناً وثيقاً على تنفيذ العمليات مع المركز الكونغولي لمكافحة الألغام. ويشير الطلب إلى أن دورات عدة نُظمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي الخارج لفائدة الأشخاص الذين فرغتهم القوات المسلحة، من بينهم مدير العمليات ومفتشو الجودة التابعون للمركز الكونغولي لمكافحة الألغام، إضافة إلى تدريب أكثر من ٧٠ خبيراً في إبطال الذخائر المتفجرة ومزيل ألغام بدعم تقني من مركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والفريق الاستشاري المعني بالألغام والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية.

١٩- ويوضح الطلب أن المناطق الملوثة تعرقل في الغالب الأعم الوصول إلى المزارع (٩٥ في المائة) وبدرجة أقل الطرق والمسالك (٥ في المائة). ويوضح الطلب أيضاً أن الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تحدثها المناطق المعروفة أنها تحتوي على ألغام أو يُشتبه في أنها تحتوي عليها أشدّ في شمال شرقي كاتانغا، في كيسانغاني، في إقليم ديمبيلينغي وديكيسي، وشمال مقاطعة مانيمبا وجنوب شرقي خط الاستواء حيث تعد الألغام المضادة للأفراد حاجزاً كبيراً يعرقل الأنشطة الزراعية والاقتصادية في أكثر المجتمعات المحلية تضرراً. ويوضح الطلب كذلك أن اللاجئين والمشردين داخلياً يتأثرون أيضاً بالألغام. ويوضح أيضاً أن أكثر من ٢ ٥٠٠ ضحية من ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب لم يتلقوا قط المساعدة المناسبة.

٢٠- وذكّر آنفاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطلب تمديداً ست سنوات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ قصد تحقيق ما يلي: (أ) إجراء مسح تقنية وتطهير المناطق الملوثة المكتشفة البالغ عددها ١٣٠ منطقة؛ (ب) إجراء مسح تقنية وغير تقنية وتطهير المناطق أو الإفراج عنها أو كلا الأمرين معاً في إقليم آرو ودونغو في المقاطعة الشرقية. ويتوقف تنفيذ الخطة على الوضع المالي والمسائل اللوجستية والوضع الأمني والجغرافيا (كثافة الغطاء النباتي، وتغير المناخ المقترن بالأمطار الموسمية الغزيرة). وبلاستناد إلى تاريخ إزالة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقدرات التنفيذية، والموارد المالية المخصصة لإزالة الألغام بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، يوضح الطلب أن تخليص البلاد من التلوث بالألغام، مع استمرار عمل نفس المتعهدين بنفس الوتيرة دون انقطاع، يقتضي عملياً نحو ٤٧ شهراً.

ويوضح الطلب أيضاً أن إجراء المسح التقني وغير التقني في إقليمي آرو ودونغو، يتطلب وقتاً إضافياً، ومن هنا فترة التمديد ست سنوات المطلوبة.

٢١- ولاحظ فريق التحليل أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تتوقع أن تستلزم معالجة المناطق المكتشفة البالغ عددها ١٣٠ منطقة نحو أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأن من الضروري المزيد من الوقت لتوضيح ما بقي من تحديات التنفيذ في الإقليمين وفي المقاطعة الشرقية، وهي مناطق لم يُتمكن من الوصول إليها أثناء المسح الوطني. وأشار فريق التحليل إلى أهمية أن تخبر جمهورية الكونغو الديمقراطية الدول الأطراف بالتغيرات في الوضع الأمني في إقليمي آرو ودونغو التي تسمح بالقيام بأنشطة المسح والتطهير.

٢٢- ويوضح الطلب، على غرار الطلب الذي لُي في عام ٢٠١١، أن الظروف التي أعاققت التنفيذ في السنوات العشر الأولى تشمل عاملين أساسيين هما: الافتقار إلى التدريب اللازم لإجراء مسح، والاستخدام العشوائي أو غير المنسق لإمكانيات المنظمات المشاركة في المسح. ويوضح الطلب أيضاً أن هذه الظروف المعيقة أدت إلى أن المسح التي أنجزت انطلاقاً من عام ٢٠٠٢ كانت غير مكتملة وغير منظمة ونتائجها غير موثوقة لأنها اتسمت بعدم الدقة والإفراط في تقدير مساحات المناطق المشتبه فيها. وأوضح أيضاً أن هذه المسألة تفاقم بسبب الآتي: (أ) الافتقار إلى سجلات وخرائط للألغام التي زرعتها الأطراف المتحاربة؛ (ب) مساحة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ج) تردي البنى التحتية للطرق، لأن معظمها غير معبد ومتدهور؛ (د) الأحوال الحوية القاسية؛ (هـ) ارتفاع الغطاء النباتي وكثافته في بعض المناطق التي يشتهب في أنها ملغومة أو من المؤكد أنها ملغومة، الأمر الذي يصعب عمليات إزالة الألغام والمسح التقنية ويبطئ وتيرة إزالة الألغام؛ (و) عدم كفاية التمويل؛ (ز) وجود حالات إنسانية طارئة أخرى، مثل عودة اللاجئين ومشردي الحرب.

٢٣- ويوضح الطلب أن تاريخ نزع الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية يفيد بأن ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المناطق المشتبه في أنها ملغومة قابل للإفراج بعد مسح تقني. ونتيجة لذلك، يُقدَّر مجموع المنطقة التي يتعين إزالة ألغامها بنحو ١,٣ مليون متر مربع. واستناداً إلى هذه التقديرات، فيما يلي التوقعات السنوية لإزالة الألغام: ٣٠٤ ٣١٩ أمتار مربعة في عام ٢٠١٥، و٢٧٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٦، و٢٢٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٧، و١٩٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٨، و١٥٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٩، و١٣٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠٢٠. وأشار فريق التحليل إلى أن التوقعات السنوية في الطلب لا تشمل التوقعات الخاصة بالأراضي التي يجب الإفراج عنها في إطار مسح تقني.

٢٤- ويوضح الطلب أن خطة عمليات ستوضع عن طريق مراجعة الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، ومن المقرر فعل ذلك اعتباراً من بداية فترة التمديد. وستراعي الخطة أولويات البلد التي تركز على الإفراج عن الأراضي المأهولة والزراعية، ومناطق إعادة تأهيل البنى التحتية للطرق، ومناطق عودة اللاجئين ومشردي الحرب.

٢٥- ويوضح الطلب أن الجهات التي ستنفذ الخطة هي: (أ) المركز الكونغولي لمكافحة الألغام، الذي سينسق جميع أنشطة مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويخططها ويتابعها؛ (ب) دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، التي ستدعم الحكومة في تنسيقها الأنشطة والمركز الكونغولي لمكافحة الألغام في تعزيز قدراته؛ (ج) المتعهدون الوطنيون والدوليون، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية والشركات التجارية المشتغلة بإزالة الألغام والتثقيف بمخاطر الألغام وأنشطة مساعدة الضحايا. ويوضح الطلب أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعترف باستخدام القدرات القائمة للمتعهدين الموجودين في البلد وإشراك المزيد من أفراد القوات المسلحة الكونغولية والشرطة الوطنية الكونغولية. ويوضح الطلب أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعترف بدعم قدرات المركز الكونغولي لمكافحة الألغام والحرس على إنهاء الفترة الانتقالية مع مركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتوطيد الشراكة بين المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وترسيخها واستكمال معيار الإفراج عن الأراضي. وأشار فريق التحليل إلى أهمية أن تعزز جمهورية الكونغو الديمقراطية قدراتها الوطنية كي تستطيع تنفيذ خطة عملها بكفاءة.

٢٦- ويبين الطلب أن التكلفة الكلية للأنشطة المقررة أثناء فترة التمديد تبلغ نحو ٢٠ مليون دولار، منها ١٩ ٤٣١ ٧٣٠ دولاراً لأنشطة إزالة الألغام، و ٥٦٨ ٢٧٠ دولاراً للمسح وإزالة الألغام في إقليم آرو ودونغو في المقاطعة الشرقية. ويوضح الطلب أيضاً أن التكاليف السنوية تنقص بنقصان حجم المناطق المعترف معالجتها. ويوضح الطلب أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تعهدت بالمساهمة بنحو ٦٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً لسد النفقات المرتبطة بعمل البرنامج، منها أنشطة التنسيق. ويوضح أيضاً أن المركز الكونغولي لمكافحة الألغام يعترف تشجيع الحكومة على زيادة الميزانية المقررة بهذه الأنشطة وتنوع مساهمتها من أجل تغطية تكاليف الجوانب التنفيذية للعمل أيضاً، والاستفادة من اجتماعات التنسيق الوطنية لتعبئة الموارد، بالتعاون الوثيق مع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، وتنظيم اجتماعات بالتعاون مع هذه الدائرة على هامش الاجتماعات الدولية لكسب دعم المانحين ومرافقة المتعهدين الوطنيين والدوليين في جهودهم الرامية إلى حشد التمويل مع شركائهم المعتادين. ورحب فريق التحليل بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم نحو ٦٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً أثناء فترة التمديد لسداد نفقات تشغيل البرنامج. وعن تعبئة الموارد، أشار فريق التحليل إلى تعهد جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنفيذ استراتيجية لحشد الموارد وإلى أهمية إخبار الدول الأطراف بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التعهدات.

٢٧- ويوضح الطلب أن تنفيذ الخطة يقوم على افتراض أن القدرات المتاحة حالياً ستزيد أثناء فترة التمديد، الأمر الذي يسمح بإنشاء وحدات إضافية لإزالة الألغام.

٢٨- وأشار فريق التحليل إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بذلت جهوداً ملحوظة كي تفي بتعهداتها إلى حد بعيد، على ما جاء في مقررات الاجتماع الحادي عشر للدول

الأطراف، من أجل فهم حجم التحدي الحقيقي المتبقي ووضع خطة مفصلة تتوقع الوقت اللازم لإكمال تنفيذ المادة ٥. لكن فريق التحليل أشار إلى أنه إذا كانت إجراءات قد اتخذت لتوضيح التحدي المتبقي وإذا كانت التوقعات السنوية لإزالة الألغام قد أعدت، فإنه لا وجود لخطة عمل سنوية مفصلة للمسح والتطهير المفضيين إلى إكمال ذلك التنفيذ. وأشار الفريق إلى تعهد جمهورية الكونغو الديمقراطية بوضع خطة عمل بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وذكر في هذا المقام أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدول الأطراف بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ خطة مسح وتطهير مفصلة تؤدي إلى إكمال التنفيذ.

٢٩- وأشار فريق التحليل إلى أن الاتفاقية ستستفيد أيضاً من التقارير التي ستقدمها جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدول الأطراف سنوياً، عند الاقتضاء، عن المسائل التالية:

(أ) عدد المناطق الملوثة المتبقية ومواقعها ومساحاتها، وخطط تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها، ومعلومات عن المناطق التي سبق الإفراج عنها مصنفة حسب شكل الإفراج: عن طريق التطهير والمسح التقني والمسح غير التقني؛

(ب) الجهود المبذولة لحشد التمويل مساهمةً في سد نفقات تنفيذ خطط جمهورية الكونغو الديمقراطية الوطنية في مجالي المسح وإزالة الألغام؛

(ج) الجهود المبذولة لتعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ الخطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) مدى تأثير قدرة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ التزاماتها باستمرار الظروف التي عرقلت فيما مضى تنفيذ الاتفاقية في حينه.